

قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي

أولاً: تشكيل اللجان العلمية الدائمة

مادة (١)*

تشكل لجان علمية دائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين أو للحصول علي ألقابها العلمية في كل تخصص من التخصصات التي يقررها مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية من خمسة عشر عضواً على الأكثر وخمسة أعضاء على الأقل على النحو المبين بالجدول المرفق. ويشترط في عضو اللجنة العلمية الدائمة :

- أن يكون ممن تم ادراجه ضمن قائمة المحكمين.
- أن يكون على رأس عمله وقت ترشحه وطوال مدة عضويته باللجنة.
- ألا يكون قد سبق رفض ترقيته في إحدى مرات التقدم.
- ألا يكون شاغلاً لأي منصب بمجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية.
- أن يكون قد مضى على شغله لوظيفة أستاذ باحث مدة عشر سنوات يجوز تخفيضها عند الضرورة إلى خمس سنوات على الأقل.
- ألا يكون من أعضاء اللجان العلمية الدائمة في الدورتين السابقتين للدورة الجديدة إلا في حالة عدم وجود أساتذة آخرين مستوفون لهذا الشرط .
- يؤخذ في الاعتبار عند اختيار الأعضاء تغطية تخصصات اللجنة.
- وفي حالة فقد أحد أعضاء هذه اللجان لشرط من هذه الشروط بعد تشكيل اللجنة يتم استبعاده واختيار آخر ليحل محله ممن تتوافر فيهم هذه الشروط وبذات إجراءات تشكيلها.

* معدلة طبقاً لجلستي مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢ و ٢٠٢٠/٣/٣ :

ملادة (١) تشكل لجان علمية دائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية في كل تخصص من التخصصات التي يقررها مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية من تسعة أعضاء على الأكثر وخمسة أعضاء على الأقل على أن يشترط في عضو اللجنة العلمية الدائمة ما يلي :

- أن يكون من بين من تم إدراجهم ضمن قوائم المحكمين والحاصلين على أعلى الدرجات في استمارة تقييم المتقدمين لعضوية اللجان العلمية الدائمة والمعتمدة ضوابطها ومعاييرها من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية (وفقاً لاستمارة التقييم المرفقة).
- أن يكون على رأس عمله ولمدة خمس سنوات متصلة قبل ترشحه، ويجوز التغاضي عن هذا الشرط في حالة عدم وجود أساتذة في ذات التخصص.
- ألا يكون قد سبق رفض ترقيته في إحدى مرات التقدم.
- ألا يكون شاغلاً لأي منصب قيادي بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية. (يعرف المنصب القيادي بأنه: عضو مجلس الإدارة، رؤساء الشعب/الأقسام، عمداء المعاهد، رؤساء الأقسام/المعامل. على أن تجمد عضوية كل من: القائم بأعمال رؤساء الشعب/الأقسام، القائم بأعمال عمداء المعاهد، القائم بأعمال رؤساء الأقسام/المعامل)
- أن يكون قد مضى على شغله لوظيفة أستاذ باحث (أستاذ عامل) مدة خمس سنوات على الأقل.
- ألا يكون من أعضاء اللجان العلمية الدائمة في دورتين متتاليتين سابقتين للدورة الجديدة إلا في حالة عدم وجود أساتذة آخرين مستوفين لهذا الشرط.
- ألا يكون قد سبق عزله من عضوية إحدى اللجان العلمية أو أن يكون من أعضاء أحد اللجان العلمية التي سبق حلها.
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق أن وقع عليه - طيلة حياته الوظيفية - عقوبة جنائية أو جنة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أن يكون قد أدين تأديبياً في وقائع أو تجاوزات تمس الشرف والاعتبار أو الأمانة العلمية طوال حياته الوظيفية.
- يشترط في عضو اللجنة دورية حضور الجلسات وأن يظل على رأس عمله طوال مدة عضويته باللجنة، وتسقط عضويته إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة غير متتالية خلال العام الواحد أو إذا لم يستمر على رأس عمله في المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية.
- ويجب أن يراعى عند اختيار أعضاء اللجنة العلمية الدائمة تغطية تخصصات اللجنة وطبقاً للأعلى في معايير التقييم. وفي حالة فقد أحد أعضاء هذه اللجان لشرط من هذه الشروط بعد تشكيل اللجنة يتم استبعاده واختيار آخر في ذات التخصص ليحل محله ممن تتوافر فيه هذه الشروط وبذات إجراءات تشكيلها.

مادة (٢)

يصدر رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية قراراً بتشكيل اللجان العلمية الدائمة لمدة ثلاث سنوات بعد أخذ رأى مجلس الإدارة. ويكون لكل لجنة علمية دائمة مقررأ وأميناً على أن تقوم اللجنة باختيارهما من بين أعضائها الممثلين لمركز أو معهد أو هيئة بحثية تابعة لوزارة البحث العلمى فى أول اجتماع لها ويصدر بتعيينهما قراراً من رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية، وفى حالة غياب مقرر اللجنة أو حدوث ظروف طارئة تحول دون قيامه بعمله يقوم أمين اللجنة بمهام المقرر، وفى حالة الغياب الاضطرارى لمقرر اللجنة والأمين يقوم أقدم الأعضاء فى درجة الأستاذية برئاسة الجلسة، وتعقد اللجان العلمية الدائمة اجتماعاتها بصفة دورية شهرياً بناء على دعوة من مقرر اللجنة وتكون أعمال اللجان ومداواتها سرية ولا يصح انعقاد اجتماعات اللجنة إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء.

مادة (٣)*

~~تسقط عضوية عضو اللجنة العلمية الدائمة إذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة غير متتالية خلال العام الواحد.~~

مادة (٤)

يجوز لرئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية تعديل تشكيل اللجنة العلمية بذات اجراءات تشكيلها وذلك بناء على أسباب يقدرها أو متى استحال على اللجنة أداء دورها على أن يعرض الأمر على مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية.

ثانياً: تشكيل قوائم المحكمين

مادة (٥)

تستعين اللجنة العلمية الدائمة المشكلة طبقاً للمادة رقم (١) بعدد من الأساتذة المحكمين وفقاً لتخصصات اللجان والمعلن أسماؤهم بالقائمة النهائية من قبل اللجنة المركزية المنصوص عليها فى المادة (٦) وتتضمن هذه القائمة الأساتذة أعضاء هيئة البحوث بالمراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، على ألا يكون قد سبق أن وقع عليه جزاء جنائى أو تأديبى لجرائم أو تجاوزات تمس الشرف والاعتبار أو الأمانة العلمية طوال حياته الوظيفية وأن يكون له إنتاج علمى فى مجال تخصصه خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ تقديم بيان حالته الوظيفية فى (٢٠١٥/٦/١) منشور أو مقبول للنشر فى دوريات علمية عالمية متخصصة مدرجة ضمن قواعد البيانات ودور النشر الى يعتمدها مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية فى ذات العام المنشور أو المقبول للنشر فيه البحث وكذا نشاط علمى عن ذات الفترة.

مادة (٦)

تشكل لجنة مركزية بقرار من وزير البحث العلمى بعد العرض على مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية تتولى تلقى طلبات القيد بقوائم المحكمين وفحصها للتأكد من استيفاء شروط القيد بالقوائم وتلقى الاعتراضات وإعلان النتيجة وتلقى التظلمات وفحصها وإعلان القائمة النهائية، وينظم قرار التشكيل الصادر من وزير البحث العلمى القواعد والاجراءات المنظمة لعمل اللجنة.

* مدمجة مع المادة (١) معدل

ثالثاً): ضوابط وإجراءات التقدم للترقى لدرجة أستاذ باحث مساعد / أستاذ باحث

مادة (٧)

أن يكون المتقدم قد أمضى خمس سنوات منذ تعيينه أو الحصول على اللقب العلمى فى وظيفته الحالية، ويجوز للمتقدم أن يتقدم بطلبه قبل الموعد بثلاثة أشهر.

مادة (٨)

يتعين على المتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد التقدم بعدد سبعة أبحاث كحد أدنى أو تسعة أبحاث كحد أقصى على أن يكون من بينها ثلاثة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر فى دوريات علمية عالمية متخصصة ومدرجة ضمن قواعد البيانات ودور النشر الى يعتمدها مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية فى ذات العام المنشور أو المقبول للنشر فيه البحث وعلى ألا يقل إجمالى عدد الأبحاث المنشورة المقدمة للتقييم ضمن الإنتاج العلمى عن أربعة أبحاث.

مادة (٩)

يتعين على المتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث التقدم بعدد تسعة أبحاث كحد أدنى أو أحد عشر بحثاً كحد أقصى على أن يكون من بينها خمسة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر فى دوريات علمية متخصصة ومدرجة ضمن قواعد البيانات ودور النشر الى يعتمدها من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية فى ذات العام المنشور أو المقبول للنشر فيه البحث وعلى ألا يقل إجمالى عدد الأبحاث المنشورة والمقدمة للتقييم ضمن الإنتاج العلمى عن ستة أبحاث .

مادة (١٠)

يراعى فى الأبحاث المقدمة للترقية المنشورة أو المقبولة للنشر ما يلى:

أ. أن تكون جميع الأبحاث قد تم إجراؤها بعد تعيين المتقدم أو حصوله على اللقب العلمى فى الوظيفة السابقة موزعة على ثلاث سنوات على الأقل وأن يكون قد مضت ستة أشهر على الأقل على تاريخ إرسال البحث للنشر فى الدورية العلمية من تاريخ تعيين المتقدم أو حصوله على اللقب العلمى فى الوظيفة السابقة، ولا يعتد بالأبحاث التى لم يدون عليها المتقدم إسم المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية المتقدم منها للترقية.

ب. يشترط فى الدورية العلمية التى يتم نشر البحث فيها وليست مدرجة ضمن قواعد البيانات ودور النشر الى يعتمدها مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية أن تكون محكمة ومتداولة ومتخصصة فى نشر الأبحاث العلمية وصادرة عن هيئة علمية معترف بها وأن يكون صدورها بصفة دورية ومنتظمة، وتتولى كل لجنة تحديد قائمة بأسماء الدوريات العلمية التى يعتبر النشر فيها مقبولاً من الناحية العلمية وإعلانها بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وتحديثها كل ستة أشهر ولا يجوز التقدم ببحوث مستخلصة من رسائل علمية ما لم يكن المتقدم قد أمضى فى الإشراف عليها مدة لا تقل عن عام أو الفترة من بداية تسجيل الرسالة وحتى تاريخ إجازتها من الجامعة وعلى ألا يزيد عدد هذه الأبحاث عن اثنين بالنسبة للمتقدم للترقية لدرجة الأستاذ الباحث المساعد وثلاثة بالنسبة للمتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث، ويجوز أن يكون هذا الإشراف داخلياً بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية.

ج. يعتبر البحث الذي ألقى في مؤتمر علمي متخصص سواء علي المستوى الوطني أو الدولي ونشر كاملاً في كتاب أعمال المؤتمر أو على قرص مدمج خاص بأعمال المؤتمر أو في عدد خاص من دورية علمية تولت نشر أعمال المؤتمر بمثابة البحث المنشور، وإذا ألقى أو عرض البحث في مؤتمر من هذا المستوى ولكنه لم ينشر اعتبر بمثابة البحث المقبول للنشر شريطة تقديم ما يفيد إلقاؤه أو عرضه وقبوله للنشر كاملاً في كتاب أعمال المؤتمر ويجوز أن يتضمن الإنتاج العلمي المقدم للترقية على بحث واحد من بحوث المؤتمرات للأستاذ الباحث المساعد أو باحثين على الأكثر للأستاذ الباحث.

د. تعامل التقارير النهائية للمشروعات البحثية المتعاقد عليها عن طريق جهة المتقدم والتي أمضى المتقدم للترقية في المشاركة فيها مدة لا تقل عن نصف مدة العمل في المشروع بعد تعيينه أو حصوله على اللقب العلمي في الوظيفة السابقة معاملة البحوث المنشورة، ولا تدخل ضمن الحد الأدنى لعدد البحوث المنشورة المطلوبة في كل درجة، ويجوز أن يتضمن مجمل الإنتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد على تقرير نهائي واحد ولدرجة أستاذ باحث تقريرين نهائيين على الأكثر تم تقييمهما والموافقة عليهما من الجهات الممولة، ولا يشمل ذلك تقارير المشروعات الداخلية بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وبشرط ألا يتضمن أي بحث من البحوث المقدمة للتقييم المحتوى الوارد في هذه التقارير.

ويجب أن يحدد عند التقدم للترقية الدور الفعلي للمتقدم في المشروع وتاريخ مشاركته ونسبة المشاركة ونوعها وذلك بتأييد كتابي من الباحث الرئيسي للمشروع ومعتمد من رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وعلى أن تقدم نسخ التقارير النهائية كاملة للتقييم.

هـ. تعامل براءات الاختراع الصادرة في تخصص المتقدم التي كان تاريخ طلب التقدم للحصول عليها لاحقاً لتاريخ تعيينه أو حصوله على اللقب العلمي في الوظيفة السابقة والتي تم منحها بصورة نهائية من الجهات المختصة قانوناً والمقدمة ضمن الإنتاج العلمي معاملة البحوث المنشورة، وتدخل ضمن الحد الأدنى لعدد البحوث المنشورة المطلوبة في كل درجة، وعلى ألا يزيد عددها عن براءة بالنسبة للتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد واثنين بالنسبة للتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث وبشرط ألا يتضمن أي بحث من البحوث المقدمة للتقييم المضمون الوارد في براءات الاختراع ويشترط أن يرفق المتقدم وصفا لموضوع البراءة معتمداً من مكتب براءات الاختراع الصادرة منه البراءة وعلى أن تقيم البراءة وتمنح تقدير جيد كحد أدنى.

مادة (١١)

أ. يتقدم عضو هيئة البحوث إلي رئيس الشعبة أو القسم أو عميد المعهد المناظر بطلب لإحالة إنتاجه العلمي إلي اللجنة العلمية الدائمة المختصة وعلي أن يرفق بالطلب أربعة مظاريف على أن تكون إحداها النسخة الأصلية بحيث يحتوى كل مظروف على:

١. استمارة وطلب التقدم متضمنا الدرجة المتقدم إليها والمجال العام والتخصص الدقيق واللجنة المراد العرض عليها.

٢. بيان بالمؤهلات العلمية والتدرج الوظيفي معتمد من الجهة التي يتبعها المتقدم.

٣. بيان بالأنشطة العلمية الخاصة بالمتقدم والمستندات المعتمدة المؤيدة لذلك.

٤. قائمة الإنتاج العلمي وتشمل الإنتاج العلمي في الدرجات الأدنى والجديد من الإنتاج المتقدم به للترقية للدرجة المطلوبة ويجب أن تتضمن القائمة عنوان البحث وأسماء المؤلفين واسم الدورية العلمية والعدد والصفحات وسنة النشر وتاريخ تقديم البحث، وفي حالة البحث المقبول للنشر يوضح تاريخ إرسال وقبول الدورية العلمية للبحث وكذلك عنوان التقرير النهائي للمشروعات التعاقدية وبراءات الاختراع المنتهية وتاريخ تقديمها وتاريخ قبولها.

٥. الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر بصفة نهائية في دوريات علمية منتظمة الصدور أو في مؤتمرات علمية، وفي حالة الأبحاث المشتركة يوضح المتقدم في استمارة المشاركة دوره الفعلي ونسبة مشاركته في إعداد البحث معتمداً من باقي الباحثين المشاركين.
٦. التقرير النهائى للمشروع البحثى المنتهى على أن يكون معتمدا من الباحث الرئيسى للمشروع وطبقا للشروط المبينة في البند (د) من المادة (١٠).
٧. براءات الاختراع التي تم منحها بصورة نهائية من الجهات المختصة وذلك طبقا للشروط المبينة في البند (هـ) من المادة (١٠).
٨. بيان معتمد بالرسائل العلمية (الماجستير – الدكتوراه) التي أشرف عليها المتقدم وبيان ما إذا كانت قد تمت إجازتها أم مازالت جارية وعلي أن يعتمد ذلك من الجهة المختصة بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية في حالة التسجيلات الداخلية ومن الكليات المعنية في حالة التسجيلات بالجامعة.
- على أن يقدم نسخة واحدة من رسالتي الماجستير والدكتوراه تسترد عقب إنتهاء اللجنة من التقييم، وعدد من المستندات المشار إليها في البنود من ١ إلى ٤ لجميع أعضاء اللجنة العلمية الدائمة.

ب . يتولى رئيس الشعبة أو القسم أو عميد المعهد المناظر التأكد من توافر الشروط الشكلية للتقدم ويقوم بإحالة الطلب ومرفقاته إلى رئيس القسم أو المعمل المناظر في فترة لا تتجاوز أسبوع والذي يقوم بدوره بالعرض علي مجلس القسم أو المعمل في اجتماعه الدورى التالى للتأكد من أن المتقدم ملتزم في عمله ومسلكه وقائم بواجبات وظيفته وأن مشاركة المتقدم في الأبحاث المقدمة تقع في مجال تخصص القسم وفي إطار إستراتيجيته وتدوين موافقة القسم أو المعمل المناظر على ذلك فى محضر المجلس وعلى قائمة الأبحاث المقدمة للترقية، ويعقب ذلك اعتماد رئيس الشعبة أو القسم أو عميد المعهد المناظر على التقدم ويحيل الأوراق والإنتاج العلمى إلى أمين اللجان العلمية الدائمة بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية الذى يتولى مراجعتها وتسليمها إلى مقرر اللجنة العلمية الدائمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للعرض علي اللجنة" ولا يجوز إجراء أى تعديل على محتويات ملف المتقدم بمجرد تسليمه لمقرر اللجنة العلمية الدائمة

رابعاً : إجراءات تحكيم البحوث

مادة (١٢)*

أ. يدعو مقرر اللجنة العلمية الدائمة أعضاء اللجنة للانعقاد فى الموعد الدورى المحدد لانعقادها بعد وصول الأوراق ومجمل الإنتاج العلمى إليه، وتقوم اللجنة بإحالته إلي ثلاثة محكمين يتم اختيارهم من قائمة المحكمين التي تم إعدادها كما ورد في المادة (٥) طبقا للتخصص الدقيق للمتقدم، ويجوز أن يكون من بين المحكمين الذين يتم اختيارهم عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة العلمية الدائمة على أن يقدم كل محكم تقريراً فردياً فى شأن الإنتاج العلمى المحال إليه خلال شهر من تاريخ وصوله إليه من اللجنة مبنيًا على استمارة تقييم الإنتاج العلمى المرفقة مع ملاحق هذه اللائحة ويتعين عليه أن يضمن تقريره حيثيات تقدير كل الإنتاج العلمى للمتقدم .

* وفي جميع الأحوال لا يجوز إرسال أبحاث المتقدم إلى أكثر من عضو واحد من ذات الجهة أو إلى من شارك معه في إعداد أى من الأبحاث المقدمة للترقية أو إلى من يمت إلى المتقدم بصله قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة، كما لا يجوز بأى حال من الأحوال إرسال أبحاث المتقدم إلى محكم يشغل منصب بمجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية المنتمى إليها المتقدم. ولا يجوز لمقرر اللجنة العلمية الدائمة الامتناع عن إستلام ملفات التقدم إلا بأسباب مخالفة المتقدم لإجراءات وضوابط التقدم، وفي حالة مخالفة ذلك يحال الأمر لرئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية لإتخاذ اللازم بما يكفل فحص الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية.

ب. تقوم اللجنة خلال الاجتماع الذي تعقده لتوزيع الأبحاث المقدمة على المحكمين بتكليف المتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد بإعداد بحث مرجعي (Review article) في أحد الموضوعات التي تحدها اللجنة في مجال تخصصه، وتكليف المتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث بإعداد بحثاً يتضمن عرضاً للاتجاهات الحديثة (State of the art) متضمناً رؤيته الشخصية للارتقاء العلمي والتطبيقي في الموضوع الذي تحدده اللجنة في مجال تخصصه وذلك خلال فترة تحدها اللجنة على أن يقوم المتقدم بإعداد نسخ من البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة لجميع أعضاء اللجنة العلمية الدائمة. وفي كل الحالات تخطر اللجنة المتقدم لعرض ملخصاً شفهيّاً للبحث المرجعي المقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة المقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث الذى أعده وذلك فى اجتماع اللجنة الدورى التالى وبغض النظر عن نتيجة تقييم الأبحاث ويجوز للجنة عند الضرورة دعوة متخصص أو أكثر في فرع العلم الذى يندرج فيه موضوع البحث دون أن يكون له أو لهم صوت معدود في قرار اللجنة.

مادة (١٣)**

يتم تسليم تقارير الفحص والتقييم الفردية من السادة المحكمين عن الإنتاج العلمي للمتقدم إلى مقرر اللجنة الذى يقوم بعرضها فى اجتماع اللجنة العلمية الدائمة الدورى، وتنتظر اللجنة العلمية الدائمة فى تقييم عضو هيئة البحوث على أساس ثلاثة محاور أساسية كالتالى:

- مناقشة المتقدم فى الأبحاث التى تقدم بها للترقية ويقيم كل بحث بعشرين درجة طبقاً لاستمارة التقييم المرفقة ويلى ذلك فض تقارير التقييم الفردية من السادة المحكمين عن الإنتاج العلمي المقدم للفحص والنظر فيها ويقيم كل بحث بثمانين درجة طبقاً لاستمارة تقييم الإنتاج العلمي المرفقة.
- البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة الذى تقدم به للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد أو أستاذ باحث على الترتيب ويقيم بمائة درجة.
- مجمل النشاط العلمى والإسهامات الأخرى للمتقدم والمعتمد من مجلس القسم أو المعمل المناظر وذلك طبقاً لاستمارة تقييم النشاط العلمى المرفقة، على أن يتم اعتماد مجمل النشاط العلمى للمتقدم من مجلس القسم أو المعمل المناظر ويقيم هذا النشاط بمائة درجة.

* مادة ١٣ (أ) معدلة بجلسة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢:

الفقرة الثانية:

وفي جميع الأحوال لا يجوز إرسال أبحاث المتقدم إلا إلى عضو واحد فقط في ذات الجهة، وذلك في حالات التخصص الفريد - إذا لزم الأمر، أو إلى من شارك معه في إعداد أى من الأبحاث المقدمة للترقية أو إلى من يمت إلى المتقدم بصله قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة. كما لا يجوز بأى حال من الأحوال إرسال أبحاث المتقدم إلى محكم يشغل منصب بمجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية المنتمى إليها المتقدم. ولا يجوز لمقرر اللجنة العلمية الدائمة الإمتناع عن إستلام ملفات التقدم إلا بأسباب مخالفة المتقدم لإجراءات وضوابط التقدم، وفي حالة مخالفة ذلك يحال الأمر لرئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية لإتخاذ اللازم بما يكفل فحص الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية.

**وتكون درجة التقييم النهائي لكل إنتاج علمي مقدم للفحص هو متوسط درجات التقارير الفردية للمحكمين ودرجات تقييم أعضاء اللجنة العلمية الدائمة بعد مناقشة المتقدم، وفي حالة عدم حصول المتقدم على الحد الأدنى من التقديرات المطلوبة للترقية بسبب وجود اختلاف صارخ في التقييم بين المحكمين الثلاثة يتخطى ١٥% بين أعلى درجة وأقل درجة في بعض أو كل الإنتاج العلمي المقدم للترقية فعلى اللجنة أن تستعين بمحكم رابع يتوافق تخصصه مع التخصص الدقيق للمتقدم لفحص وتقييم هذا الإنتاج العلمي المختلف عليه، وتكون درجة التقييم النهائي للإنتاج العلمي في هذه الحالة هو متوسط أعلى ثلاث درجات من بين المحكمين الأربعة.

و في جميع الأحوال يتعين على اللجنة في حالة التوصية بعدم أهلية المتقدم للترقية إخطاره بعدد وتقديرات الأبحاث التي يجب عليه تقديمها عند إعادة التقدم، وفي تلك الحالة لا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضي سنة من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بعدم أهليته للترقية، ويشترط أن يتقدم عضو هيئة البحوث إلى اللجنة العلمية الدائمة المختصة في ذات التخصص الذي سبق أن تقدم إليه بعد إضافة إنتاج علمي جديد تم إرساله وقبوله للنشر بعد قرار مجلس الإدارة ولا يجوز للجنة إعادة تقييم الأبحاث التي سبق تقييمها للمتقدم من قبل وفي هذه الحالة يجوز إرسال الأبحاث إلى لجنة ثلاثية أخرى. وفي حالة عدم استيفاء شرط نجاح البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة يعاود المتقدم استكمالها في جلسة أخرى بعد شهر من تاريخ المناقشة لأول مرة، وفي حالة عدم إجازة البحث الذي عرضه مرتين متتاليتين يتم إعادة التقدم ببحث آخر تكلفه به اللجنة العلمية الدائمة بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ القرار الأخير برفض البحث.

وفي حالة عدم استيفاء شرط النجاح في النشاط العلمي للمتقدم لا يجوز له معاودة التقدم قبل ستة أشهر علي الأقل من تاريخ توصية اللجنة العلمية الدائمة المختصة بعدم إجازة هذا النشاط.

مادة (١٤)

بعد تقييم جميع الإنتاج العلمي المقدم للترقية بما في ذلك البحوث التي سبق تقييمها لمقدم أو متقدمين آخرين بنفس اللجنة العلمية الدائمة أو بلجان أخرى، يشترط للتوصية بأهلية المتقدم للترقية أن يحصل المتقدم لدرجة أستاذ باحث مساعد على تقدير جيد على الأقل في أربعة أبحاث وعلى الأقل يقل تقديره في ثلاثة أبحاث أخرى عن مقبول، وأن يحصل المتقدم لدرجة أستاذ باحث على تقدير جيد على الأقل في ستة أبحاث وعلى الأقل يقل تقديره في ثلاثة أبحاث أخرى عن مقبول. كما يشترط ألا تقل تقديرات البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة عن جيد والأنشطة العلمية عن مقبول مع مراعاة نظام التقييم لذلك الغرض. وتحدد التقديرات كما يلي:

جيد جداً من ٨٠ درجة أو أكثر وجيد من ٧٠-٧٩ درجة ومقبول من ٦٠-٦٩ درجة وضعيف أقل من ٦٠ درجة.

مادة (١٣) معدلة طبقاً بجلسة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣:
وتكون درجة التقييم النهائي لكل إنتاج علمي مقدم للفحص هو متوسط درجات التقارير الفردية للمحكمين ودرجات تقييم أعضاء اللجنة العلمية الدائمة بعد مناقشة المتقدم، وفي حالة وجود اختلاف صارخ في التقييم بين المحكمين الثلاثة يتخطى ١٥% بين أعلى درجة وأقل درجة من الـ (٨٠) درجة المخصصة لدرجات التقييم للمحكمين الثلاثة وذلك في بعض أو كل الإنتاج العلمي المقدم للترقية فعلى اللجنة أن تستعين بمحكم رابع يتوافق تخصصه مع التخصص الدقيق للمتقدم لفحص وتقييم هذا الإنتاج العلمي المختلف عليه، وتكون درجة التقييم النهائي للإنتاج العلمي في هذه الحالة هو متوسط أعلى ثلاث درجات من بين المحكمين الأربعة"

مادة (١٥)

تقوم اللجنة العلمية الدائمة بإعداد التقرير الجماعي والذي يتضمن نتيجة مناقشة وفحص وتقييم الأبحاث المقدمة للتحكيم ونتيجة البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة وكذا تقرير مجمل النشاط العلمي للمتقدم وتكون توصية اللجنة العلمية الدائمة الترقية أو عدم الترقية، ويوقع على توصية اللجنة والتقرير الجماعي جميع أعضاء اللجنة العلمية الدائمة الحاضرين.

ويجوز للجنة أن تدعو المحكمين إلى اجتماع اللجنة عند فحص ومناقشة الأبحاث التي شاركوا في تقييمها مع مراعاة ألا يكون لهم صوتاً معدوداً عند التصويت على أي قرار. وإذا تبين للجنة العلمية الدائمة عدم الأمانة العلمية في الإنتاج العلمي المقدم للترقية أو النشاط العلمي في أي مرحلة من مراحل التقييم فعليها أن تعيده لرئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية مصحوباً بتقرير مسبب وتفصيلي من اللجنة لإتخاذ اللازم .

مادة (١٦)

يرسل مقرر اللجنة العلمية الدائمة في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ انعقاد اللجنة أصل التقرير الجماعي للجنة وأصول التقارير الفردية وتوصية اللجنة ومحضر اجتماع اللجنة بالإضافة إلى القرص المدمج المسجل عليه البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة أو نسخ منها إلى رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بالإضافة إلى صورة من التقرير الجماعي للجنة إلى رئيس الشعبة أو القسم أو المعهد المناظر الذي يحيله إلى رئيس مجلس القسم أو المعمل المناظر لعرضه في مواعيد انعقاد الاجتماعات الدورية العادية للنظر في توصية اللجنة العلمية الدائمة ثم تعرض على مجلس الشعبة أو القسم أو المعهد المناظر لأخذ الرأي ثم على مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية لإتخاذ القرار بناء على عرض رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية. ويقوم رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية أو من يفوضه في ذلك بحفظ النسخة الأصلية من التقرير الجماعي والتقارير الفردية وتوصية اللجنة ومحضر اجتماع اللجنة والقرص المدمج المسجل عليه البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة في ملفات المتقدمين مع إتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على سريتها .

خامساً: إجراءات التقدم من خارج المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث

العلمي.

مادة (١٧)

مع مراعاة أحكام المواد (٦٩) ثانياً و(٧٠) ثانياً من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وكذا كافة ما ورد في قواعد التشكيل والاجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي، يطبق على السادة المتقدمين من المعاهد أو المؤسسات التعليمية ذات الهياكل البحثية المماثلة وغير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات والمتقدمين للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ باحث مساعد أو أستاذ باحث القواعد الآتية:

أ. تحيل الجهة التابع لها المتقدم كافة المستندات المطلوبة إلى رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية شاملة جميع البيانات المعتمدة للمتقدم وبيانها على النحو التالي:

- المؤهلات العلمية
- التاريخ الوظيفي
- اللقب العلمي للدرجة المتقدم لها والمجال العام والتخصص الدقيق

- قائمة من مجمل الإنتاج العلمي المقدم للفحص
 - عدد أربع نسخ من البحوث المقدمة للفحص العلمي
 - بيان تفصيلي بالأنشطة البحثية والتطبيقية مع تقديم نسخة من كل منها
 - رسالتا الماجستير والدكتوراه
- ب. تسدد الجهة التابع لها المتقدم من السادة العاملين بالمعاهد أو الهيئات ذات الهياكل البحثية المماثلة وغير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات مقابل مادي لفحص الإنتاج العلمي لحساب المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وذلك على النحو التالي:
- مبلغ ٥٠٠٠ جنيه للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ باحث مساعد.
 - مبلغ ٨٠٠٠ جنيه للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ باحث.

سادسا: أحكام عامة

مادة (١٨)

يتحمل المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية التي ينتمي إليها المتقدم تكاليف فحص الإنتاج العلمي لمرة واحدة فقط ويحدد مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية التكاليف التي يتحملها أعضاء هيئة البحوث عند التقدم لفحص إنتاجه العلمي في المرات التالية.

مادة (١٩)

يتم فتح الباب لتحديث قوائم المحكمين لمدة خمسة عشر يوما في أول يناير وأول يوليو من كل عام لإدخال محكمين جدد ممن استوفوا الشروط الواردة في المادة (٥) من قواعد التشكيل والاجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمراكز أو المعاهد أو الهيئات التابعة لوزارة البحث العلمي أو لاستبعاد من فقد شرط من شروط القيد.

مادة (٢٠)

تقدم كل لجنة علمية دائمة إلى أمين مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية تقريراً سنوياً عن أعمالها وملاحظاتها ومقترحاتها بشأن سبل تحسين الأداء العلمي وكيفية النهوض بالمستوى الأكاديمي لأعضاء هيئة البحوث، والذي يقوم بدوره بإحالتها لرؤساء المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابع لها تلك اللجان.

مادة (٢١)

يكون لرئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وحده حق مخاطبة اللجان العلمية الدائمة بأية ملاحظات على توصياتها.